المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثاني عشر *الموضوع:* – صلاة القصر والجمع وأحكامها -صلاة المريض وأحكامها -صلاة الجنازة وأحكامها	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

المحور الأول: صلاة القصر والجمع وأحكامها

المحور الثاني: صلاة المريض وأحكامها

المحور الثالث: صلاة الجنازة وأحكامها

المحور الأول: صلاة القصر والجمع وأحكامها

أولا: قصر الصلاة

القصر هو صلاة الرباعية اثنتين، وهي الظهر والعصر والعشاء، في السفر إلى ركعتين، وذلك في حالة الأمن.

أ– حكم قصر الصلاة

سنة مؤكدة في السفر المباح، فإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله يصلي معه جماعة صلى منفرداً على القصر، ويكره الإتمام، فلا يقتدي بإمام مقيم.

ب– دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**}[1]، فهذه الآية دليل مشروعية السفر في الحالة الخوف.

- من السنة: ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: {**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**}[2].فقد أمِنَ الناس. فقال: عجبتُ مما عجبت منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: {**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**}[3].

ج- شروط قصر الصلاة:

- أن يكون السفر مأذونا فيه غير محرَّم، فمن سافر لقطع الطريق يحرم عليه القصر، بخلاف من يرتكب معصية في سفره المأذون فيه فيسن له القصر، واللاهي بسفره يكره له.
- أن يكون السَّفر طويلاً ذهاباً (أربعة بُرُد: 81 كلم تقريبا)، والعبرة بالمسافة لا للمدة التي تقطع فيها هذه المسافة.
- أن تكون الصلاة رباعية ووقع السفر في وقتها الضروري.

د- بعض من لا يجوز لهم القصر:

1. المسافر دون أربعة برد يحرم عليه أن يقصر، ومن قصر بين ثلاثة وأربعة برد فقد فعل حراما ولا تبطل صلاته.
2. المسافر المتوقِّفُ خارج البلد قبل مسافة القصر لانتظار رفقة فلا يقصر إلا إذا جزم بالسير مع الرفقة أو دونها قبل أربعة أيام.
3. من عدَلَ بلا عذر عن طريقٍ قصير دون مسافة القصر إلى طريق طويل تتحقق فيه مسافة القصر، وإن قصر فإن صلاته تصح.

هـ- ما يقطع حكم القصر في السفر:

1. نية الإقامة بالمكان المتجه إليه أربعة أيام، أو العلم بذلك عادة، والمسافر لقضاء حاجة يقطع القصر إذا علم أن حاجته لا تقضى عادة إلا بعد الأربعة.
2. دخولُ وطنه، بأن كان مسافراً من مكان غير وطنه فلما مرّ عليه دخله، فعليه أن يتم صلاته ولو لم ينو إقامة أربعة أيام.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 101.

[2] - النساء الآية: 101.

[3] - صحيح مسلم رقم: 686، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأخرجه أبو داود (1199) في الصلاة: باب صلاة المسافر، من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

3. أن ينوي دخول وطنه، أو مكان إقامة زوجته، الذي يمرُّ عليه في طريقه إذا كان يبعد عن بدء السفر أقل من مسافة القصر، ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام به، أما إذا كان وطنه أو بلد زوجته الناوي دخوله أثناء سفره يبعد عن بدء السفر مسافة قصر فإنه يستمر بالقصر حتى دخوله.

ثانيا: صلاة الجمع

أ- مفهوم الجمع ودليل مشروعيته:

الجمع هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرُها عن وقتها بوجه جائز، وأدلة مشروعية الجمع:

- من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه {**أَنَّ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلى تَبُوك**}[4].
- قياسا على القصر في السفر.

ب- أسباب الجمع

1- السفر المباح: ولو لم يبلغ مسافة القصر ودليله ما روى أنس رضي اللَّه عَنهُ عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان {**إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ المغْرِبَ حَتَّى يجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**}[5].

2- المطر الغزير والظلمة مع الطين في الحضر: فعن عبد الله بن عباس أنه قال صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصرَ جميعا، والمغربَ والعشاءَ جميعا، في غيْرِ خوف ولا سفر» قال مالك رحمه الله: أرى ذلك كان في مطر.

وأُلحِقَ الجمع من أجل الظلمة مع الطين في الحضر بالجمع من أجل المطر للمشقة، واستثنى مالك الجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر وكرهه.

3- المرض: قياسا على جواز الجمع في السفر بجامع المشقة، وهو من باب أولى.

4- وجود الحاج بعرفة.

5- وجود الحاج بمزدلفة.

---

[4] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب 76 (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر).

[5] – رواه البخاري في كتاب الكسوف باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

المحور الثاني: صلاة المريض وأحكامها

- إذا لم يقدر على القيام في صلاة الفرض استقلالا، استند إلى حائط أو عمود أو شخص غير جنب ولا حائض، ولو صلَّى جالسا استقلالا مع قدرته على القيام مستنِدا صحَّت صلاتُه.
- من تعذر عليه القيام استنادا فإنه يصلي جالسا غير مستنِد وجوبا، فإن لم يقدر استند، وتربع ندبا في محل القيام، ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين، وكذلك يفعل المتنفل إذا صلَّى جالسا.
- إن لم يقدر المريض والعاجز على الجلوس، اضطجع على جنبه الأيمن ندبا ويصلي بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ندبا ورِجْلاه للقبلة، ثم إن لم يستطع فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا، ولا تبطل الصلاة بتقديم إحدى هذه الحالات على الأخرى باستثناء تقديم حالة البطن على الظهر.
- وتبطل الصلاة إن قدَّم الاضطجاع على الجلوس استقلالا أو استنادا.
- وتبطل كذلك إن قدَّم الجلوس استنادا على الجلوس استقلالا مع القدرة عليه.
- من قدر على القيام فقط أوْمَأَ للركوع والسجود، وخَفَضَ إيماء سجوده عن ركوعه وجوبا.
- من قدر على جميع الأركان إلا أنه إن سجد لا يقدر على القيام صلى ركعة من قيام وأتم من جلوس.

من عجز عن جميع الأركان أتى بالنية بأن ينوي الدخول في الصلاة، ويستحضرها بقلبه، وتجب عليه الصلاة بما قدَر عليها وسقَط ما عجز عنه، ولا يؤخرها عن وقتِها، والأصلُ في هذا قول الله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[6]، وقولُه صلى الله عليه وسلم {**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[7].

المحور الثالث: صلاة الجنازة وأحكامها

أولا: حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفايات، والدليل:

- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله تحمل على الوجوب.
- قوله صلى الله عليه وسلم: {صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله}[8].

ثانيا: أركانها:

6- سورة التغابن الآية: 16.

7 – صحيح مسلم رقم: 10568. باب الصلاة، صحيح البخاري: كتاب الصلاة، رقم: 7288.

8- نيل الأوطار للشوكاني باب ما جاء في الصلاة من قتل في حد.

1. النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية.
2. القيام لها للقادر.
3. أربع تكبيرات: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فعن ابن عباس أنه قال: {كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا}[9]، ويندب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى.
4. الدعاء للميت: وذلك بعد كل تكبيرة بما تيسر، أقله اللهم اغفر له أو ارحمه وما في معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة وهو أن يقول: إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. (وللأنثى بصيغة التأنيث).
5. السلام: تسليمة واحدة من الإمام جهرًا وسرًا من المأموم.

9- في الصحيحين عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبَّر أربعا